وكذا اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها فغسلها يكون سنة

قوله واما المستحب فهو اذا بال ولم يتغوط فانه

يغسل قبله دون دبره قبل يتناول ذكر الرجل وفرج

المراة ثم اعلم ان كون هذا الاشياء واجب وبعضها

سنة وبعضها مستحب ثابت بالراي فانهم لما جعلوا

غسل ما زاد على قدر الدرهم فرضا دون ما انتقص منه

لما قلنا سووا غسل ما قرب الى الفرض واجبا وما قرب

الى الواجب سنة وما قرب الى السنة مستحبا رعاية

لمنازلها قوله واما الاحتياط فهو اذا خرج شيء اي شيء

نجس من اعضائه ولم يتلطخ اي لم يختلط مع غيره ولم

يجاوز الى موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك الموضع

احتياطا اي اخذا بالثقة واجتنابا عن موضع الشبهة

وحفظا للنفس عن الوقوع في المأثم وهذا الان النجس

القليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلاة عندنا ولا

ناقضا للوضوء ما لم يجاوز الى موضع يجب غسله فهو مانع

عند

عند غيرنا وهو زفر والشافعي وناقض عند زفر فكان

الاخذ بالمتفق عليه اولى والاجتناب عن مواضع الخلاف

احرى كما هو دأب اهل التقوى قوله واما البدعة

الى اخره البدعة الامر المحدث في الدين اي الذي لم

يكن عليه الصحابة والتابعون كذا في الكشف وهي في

الاصل كل عمل عمل بلا مثال والله تعالى بديع السموات

والارض يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع عمله صاحبه

من تلقاء نفسه من غير مستند على دليل شرعي من الكتاب

والسنة والاجماع والقياس ثم الاصل ان تكون

البدعة حراما او مكروها لقوله صلى الله عليه وسلم

اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي

هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها

وكل بدعة ضلالة رواه جابر فظاهر قوله صلى الله عليه

وسلم وكل بدعة ضلالة يقتضي ان يكون جميع

البدع حراما الا ان العلماء رضي الله عنهم قالوا انه

Copyright © King Saud University